المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة	**السنة الجامعية 2022–2023**
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير	**التاريخ:** .....
قسم الحقوق	.....
السنة الثانية ليسانس	

الاجابة النموذجية لإمتحان السداسي الرابع: حقوق الإنسان

الجواب الأول: جهود الجزائر في تكريس حقوق الانسان في دساتيرها وقوانينها الوطنية:(10ن).

1– تكريس حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية:(05ن).

أ– **دستور 1963** : تضمن نصوصا تؤكد على أهمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن سواء كانت سياسية، إجتماعية، ثقافية أو إقتصادية.

ب– **دستور 1976** : جاء دستور 1976 ليؤكد على أهمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وليؤكد أيضا على التوجه الإشتراكي، ونظام الحزب الواحد.

ج– دستور 1989: رسم دستور 1989 معالم تغيير نظام الحكم من إتجاه إشتراكي إلى رأسمالي إقتصادي ومن أحادي إلى تعددي سياسي وإشتمل الدستور على عدة مواد تكرس الحقوق والحريات.

د– دستور 1996 : تبنى دستور 1996 ما يسمى بناء ما يسمى ب "دولة الحق والقانون"، وقد جاء الفصل 04– من الباب الأول– في الدستور مخصصا بكامله لحقوق الإنسان والحريات، وتضمنت المادة 32 مبدا جوهريا هو أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن تشكل الموروث المشترك لكل الجزائريين والجزائريات، كما تنص المادة 178 في فقرتها الخامسة على أنه لا يمكن لأي تعديل دستوري المساس بالحريات الأساسية ولا بحقوق الإنسان والمواطن، ويؤكد دستور 1996 في ديباجته بأن الشعب الجزائري قد ناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية وأن له القدرة على تحقيق العدالة والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، وأن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ومن الحقوق المكرسة في دستور 1996 نذكر مايلي:– الحقوق السياسية و المدنية. – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(حق التعليم، الحق في الصحة، الحق في العمل، الحق النقابي، الحق في الاضراب، حق حماية الطفولة والشبيبة والأسرة،حق الرعاية الاجتماعية). – الحقوق الجماعية. وقد تم تعديل دستور 1996 في سنة 2002 (تكريس الحق في الهوية الامازيغية، وترقية الامازيغية إلى لغة وطنية، وتوسيع حجم مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة)، ثم تم تعديل الدستور الجزائري جزئيا في نوفمبر2008.

2– تكريس حقوق الإنسان في القوانين الجزائرية:(04ن).

لقد اصدرت الجزائر عدة قوانين عضوية وعادية لتكرس ما جاء في النصوص الدستورية كما أدخلت الجزائر تعديلات على عدد من النصوص التشريعية بهدف مطابقتها مع التزاماتها الدولية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها، ويمكن القول بان معظم القوانين لها علاقة بحقوق الانسان:(فقانون العقوبات يحمي الحق في الحياة ...، والقانون التجاري ينظم حرية التجارة والصناعة....، والقانون المدني يحمي الحق في الملكية الخاصة .. وغيرها)، وقد تم تعديل عدد من القوانين حتى يتم مطابقتها مع التزامات الجزائر الدولية: والتي من بينها قانون الجنسية (الأمر رقم 05–01 بهدف حماية الأطفال في مجال الجنسية حيث تم الاعتراف بالجنسية الجزائرية الأصلية بالنسب عن طريق الأم طبقا للمادة 6 ، و الحصول على الجنسية عن طريق الزواج مع جزائري أو جزائرية). تعديل قانون الاسرة في سنة 2005 بما ينص على المساواة بين المرأة والرجل في سن الزواج (19 سنة).إضافة إلى قوانين أخرى منها قانون الانتخابات ، وقانون الصحافة و الاعلام، وقانون الاحزاب.

3– مصادقة الجزائر على اتفاقيات حقوق الإنسان:(01ن).

ان معاهدات واتفاقيات حقوق الانسان المصادق عليها والمنشورة في الجريدة الرسمية تصبح جزءا من القانون الجزائري.....

.....

الجواب الثاني: مقارنة بين الآليات الأوربية والآليات الامريكية في مجال الرقابة على احترام حقوق الانسان:(10ن).

1– الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان:(05ن): نتناول تلك الآليات عبر مرحلتين أساسيتين هما مرحلة ما قبل 1998 وما بعدها.

1–1–: مرحلة ما قبل 1998: ثلاث آليات تقوم بالرقابة على تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتتمثل تلك الآليات في كل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان ولجنة وزراء مجلس أوروبا.

أ– **لتشكيل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:** عدد أعضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مساو لعدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على ان لا تضم أكثر من قاض واحد من دولة واحدة، وينتخب القضاة من طرف البرلمان الأوروبي بأغلبية الأصوات من قائمة مرشحين يقدمها أعضاء مجلس أوروبيا، ويكون لكل دولة ترشيح ثلاثة قضاة يكون اثنان منهم، على الأقل من رعاياها، وينتخب القضاة لعهدة تدوم 9 سنوات ويتجدد انتخاب نصفهم كل ثلاث سنوات، وهؤلاء القضاة لا يعملون بصفتهم ممثلين لحكوماتهم بل بصفتهم الشخصية.

ب– اختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: تشمل كل الدعاوى المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية (م1/45).

ج– شروط رفع الشكاوى إلى المحكمة:– أن تعرضها عليها إحدى الدول الأطراف أو اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.– أما الأفراد فترفع اللجنة نيابة عنهم الشكوى إلى المحكمة.– أن تكون الدولة المعنية مدعية أو مدعى عليها قد أعلنت من قبل اعترافها بالاختصاص الإلزامي للمحكمة بالتفسير أو التطبيق، أو وافقت على عرض الأمر على المحكمة في الحالة المعنية (قبل التعديل).– وإذا رأت المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تحترم التزاماتها بموجب الاتفاقية وأن قانونها الداخلي لا يسمح بإلغاء أثار التصرف أو القرار المخل بالالتزامات إلغاءً كليا حكمت المحكمة للطرف المدعي بالتعويض عندما يكون له حق فيه.– أما عن الجلسات فتجري في مقر المحكمة بستراسبورغ بفرنسا وهي جلسات علنية بعكس ما هو معمول به في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. والجدير بالذكر هو أن تواجد 11 قاضيا على الأقل ضروري لصحة انعقاد المحكمة.– وتكون أحكام المحكمة مسببة ونهائية ويجب على الدول الأطراف احترامها. كما يكون على لجنة الوزراء أن تشرف على تنفيذها،هذا وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تضطلع، من جهة أخرى بمهمة استشارية، وهنا تقتصر المهمة على النظر في مسائل قانونية متعلقة بتفسير أحكام الاتفاقية ويكون رأي المحكمة في هذه الحالة غير ملزم فلا يشمل هذا الاختصاص الاستشاري المسائل المتعلقة بمحتوى الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها كما لا تشمل القضايا التي قد تعرض لاحقا على اللجنة الأوروبية أو المحكمة الأوروبية أو لجنة الوزراء، هذا وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الملحق الثاني للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

1–2– المرحلة التي تبدأ منذ 1998: يحتوي النظام الأوروبي الجديد لحماية الإنسان على آلية وحيدة هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. إذ أن البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد ألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأبعد لجنة الوزراء عن لعب الدور الذي كان لها في النظام القديم ما عدا فيما يتعلق بتطبيق الأحكام، كما ألغى البروتوكول الطبيعة الاختيارية لقبول الدول الأعضاء اختصاص المحكمة وكذلك قبول اللجوء من طرف الأفراد إلى تلك المحكمة، وبذلك أصبح اللجوء إلى المحكمة من حق كل متظلم، كما أن إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أدى إلى القضاء على الازدواجية بين اللجنة والمحكمة بحيث عوضت صلاحيات اللجنة بغرفة (تتكون من 7 قضاة) في المحكمة. فالغرفة هي التي تبت في قبول الشكوى من عدمه، وبعد محاولة التسوية الودية تقوم المحكمة بالبت في الموضوع، وبخلاف ما كان يحدث بالنسبة للجنة التي كانت تقدم رأيا فإن الغرفة تصدر قرار ملزما، غير أن القرار لا يصبح نهائيا إلا بعد ثلاثة أشهر ولم يطلب أحد أطراف النزاع إحالة القضية على الغرفة الكبرى (المكونة من 17 عضوا). غير أن هذا الاستئناف لا يقبل إلا بموافقة لجنة من 5 قضاة.

2– الآليات الأمريكية لحماية حقوق الإنسان:(05ن): آليات منظمة الدول الأمريكية تتمثل في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية.

2–1– اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:تتكون من سبعة أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية من قائمة بأسماء المرشحين ويكون لكل دولة من الدول الأعضاء أن ترشح ثلاثة أسماء في تلك القائمة. أما عن عهدة أولئك الأعضاء فهي أربع سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط،ولقد أنشئت اللجنة بقرار صادر عن مجلس وزراء خارجية الدول الأمريكية سنة 1959 ودخل حيز التطبيق سنة 1970، إن اختصاصات اللجنة مشابهة لاختصاصات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، لكننا نجد لهذه اللجنة اختصاصات حتى في مواجهة الدول التي لم تنضم للاتفاقية ما دامت تلك الدول عضوا في منظمة الدول الأمريكية، هذا ويحق لكل من الدول والأفراد والجماعات رفع شكاوى وعرائض تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان إلى تلك اللجنة، وهنا نلاحظ أن الأفراد والجماعات والهيئات يقدمون شكاواهم للجنة مباشرة بخلاف ما يحدث في التنظيم الأوروبي الذي تقدم فيه تلك الشكاوى إلى الأمين العام الذي يحيلها إلى اللجنة.

أما عن شروط قبول الشكوى فتتمثل في:– استنفاذ طرق الطعن الداخلية. لكن يحدث أن تقبل الشكوى دون استنفاذ طرق الطعن الداخلية في بعض الحالات كأن لا يكون مسموحا باللجوء إلى القضاء الداخلي أو أن يؤدي اللجوء إليه إلى تأخير غير معقول.– أن تقدم الشكوى خلال ستة أشهر من استنفاذ طرق الطعن.– عدم تكرار الشكوى وذلك بتفادي أن تكون معروضة أمام هيئة دولية أخرى.– أن يكون رافع الشكوى معلوما (م 46)–كل ذلك مع العلم أنه لا يشترط قبول الدولة لاختصاص اللجنة. – وعند قبول اللجنة الشكوى ترسل نسخة منها إلى الدولة المعنية طالبة منها في نفس الوقت مدها بكل المعلومات المتعلقة بالقضية. – ثم تضع اللجنة نتائج بحثها في تقرير تنشره وتعرضه على الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية. وبعد ذلك تعمل اللجنة على إيجاد حل ودي أما إذا استعصى الحل يمكن لها رفع القضية إلى المحكمة الامريكية لحقوق الإنسان وهو ما نراه كالتالي:

2–2– المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان: تتكون المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من 7 قضاة من رعايا الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية وينتخب القضاة عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان داخل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، ويكون ذلك الانتخاب من قائمة بأسماء مرشحين تقترحها الدول الأعضاء، و لكل دولة أن تقترح ثلاثة مرشحين كحد أقصى من مواطنيها أو من مواطني دولة أخرى عضو في منظمة الدول الأمريكية أما عن عهدة القضاة فهي 6 سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة فقط.

ونلاحظ أولا فيما يتعلق باختصاص المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن ذلك الاختصاص اختياري، أي أن على الدول الأعضاء أن تعلن عن قبولها لاختصاص تلك المحكمة أما إذا لم تعلن فلن يكون ذلك الاختصاص.

أ– الاختصاص القضائي:ويشمل اختصاص المحكمة كل المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية،والجدير بالذكر أن اللجوء إلى هذه المحكمة يقتصر على الدول الأطراف واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كما سبق أن ذكرنا فيما يتعلق بهذه اللجنة. اما الأفراد فإن اللجنة هي التي ترفع عنهم شكواهم إلى المحكمة،هذا وتكون أحكام المحكمة نهائية غير قابلة للاستئناف.

ب) الاختصاص الاستشاري: الآراء الاستشارية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان غير ملزمة لكنها تتمتع بقيمة أدبية معتبرة يتعذر عدم أخذها بعين الاعتبار.

بالتوفيق